

شرح صحيح مسلم (577) " المساقاة وزراعة الأرض مقابل نصيب من المحصول " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب المساقات من صحيحه - [00:00:00](#)

هذا احب ان انوه اولاً على ان زكر كتاب المساقاة هنا فيما يبدو لي انه خطأ من الذين عنونوا لمسلم وذلك لان هذا الكتاب استحوذ على عدة ابواب ليست لها صلة على الاطلاق بالمساقاة انما صلاتها بالبيوع - [00:00:31](#)

فعلى هذا ارى ان ذكر كتاب المساقاة هنا خطأ وان الصواب ان يقال باب المساقاة باب المساقاة فيفهم كلمة كتاب المساقاة مخل بكتاب البيوع ومربك للذي يبحث عن حديث في كتاب البيوت في صحيح مسلم - [00:00:54](#)

فيظن الباحث في صحيح مسلم ان كتاب البيوع انتهى وبدأ كتاب المساقاة ولكن بعد مدة بعد بابين او ثلاثة تنزل ابواب رجعت الى كتاب البيوع كلها رجع الى كتاب البيوع - [00:01:14](#)

فاكرر زكر كتاب المساقات في هذا الموطن خطأ فيما يبدو لي والله اعلم اقصد خطأ في الفهم آآ خطأ في فهم الذي بوب انما يبوب باب المساقاة ما هو من جو من بها - [00:01:32](#)

فلم يقل لكلمة كتاب المساقاة هنا معنى نهبان ثم عدنا الى كتاب البيوع لعل هذا عقل يا عبدالرحمن ما هو مربك جدا ان تقول كتاب المساقاة اما عن معنى المساقاة فهي ان تعطي - [00:01:53](#)

اشجارك لشخص او نخلك لشخص يعمله ويرببه من ماله يعني يسقيه ويرببه يتعهده بالتنظيف والذي يحتاج اليه على ان لك نصفاً ونصف على ان لك نصفاً ونصف والنصف الاخر لصاحب الاشجار - [00:02:13](#)

يعني انت تسلم الشجرة لزيد من الناس قل له يا زيد اهتم بالشجرة انت عليك ان تسقيها وتتعهدها ان كانت نخلاً فتؤبر ان كانت ان كانت احتاجوا الى تنزيف من حولها - [00:02:42](#)

فعلت ولك نصف او جزء مما يخرج منها ولي جزء. على ما يتفقان عليه قال حدثنا احمد بن حنبل مسلم ارتقى هنا فالشيخ هنا احمد بن حنبل وقلما يخرج مسلم عن احمد بن حنبل - [00:02:58](#)

احمد ابن حنبل في طبقة شيخ شيخ مسلم هنا نزل هنا ارتفع مسلم بالسند لما ذكر احمد بن حنبل وهو احمد ابن محمد ابن حنبل الامام وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال حدثنا يحيى وهو ابن وهو القطان وهو ابن سعيد القطان معروف - [00:03:18](#)

عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من سمر او زرع يعني جعلهم عمالاً عليها - [00:03:44](#)

عمالاً عليها تقال لكم شطر ما يخرج من هذه الارض على ان تشغلوها انتم مم. الشافعي يزعم ان هذا الحديث منسوخ بحديث رافع بن خديجة على ما نقله بعض العلماء - [00:04:01](#)

ولكن الجمع اولى من دعوى النسخ والله اعلم قال وحسنه علي ابن حجر السعدي حدثنا علي وهو ابن مشهر اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ابن مزهر الان تابع يحيى القطان - [00:04:20](#)

قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من سمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين

وصقا من تمر وعشرين وصقا من شعير - [00:04:39](#)

قال له ايه؟ قال الوصف كما هو معلوم ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد الرجل المتوسط الصا اربعة امداد بيمد الرجل المتوسط فالوصق ستون صاع تقريبا يعني اه ستون نصار - [00:05:01](#)

الكلى في النزاه المصري عفوا الوسط ستون صاعا الصاع اربط امداد بمد الرجل المتوسط كونه كان تقريبا يا عبدالرحمن طيب نقرأ وبعدين نفسر كان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق - [00:05:32](#)

ثمانين وسطا من تمر وعشرين وصقا من شعير تقريبا كنا نقول يعني الوسط خمسة اراديب تقريبا يا عبدالرحمن خمسة اناديب وستون وسقا ماشي فلما ولي عمر وقسم خيبر خيرا ازواج - [00:05:53](#)

خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساخ كل عام يعني اما ان تأخذوا الارض التي تخصكم وتزرعونها انتم او تكلفوا من يزرعها لكم لكن او كل سنة تأخذن مائة وثق كما كان النبي - [00:06:21](#)

بيوطيكن فاختلفنا فمهن من اختار الارض والماء ومهن من اختار الاوشاق كل عام. يعني هو ده لا تريد ان تشغل بالها. فاختارت الاوساق كل عام. فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء - [00:06:43](#)

ممن اختارتا الارض والماء وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافعا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع او سمر - [00:07:02](#)

فاقتص بنحو حديث علي بن مزهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة مما نختارتا الارض والماء وقال خيرا ازواج النبي ان يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء وايضا اورد مسلم من طريق اسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يهيم عن نافع عن عبدالله بن عمر وقال لما

افتتحت خيبر سألت يهود رسول - [00:07:20](#)

الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقركم فيها على ذلك ما شئنا - [00:07:47](#)

يعني ما شئنا من مدة العهد ان اردنا ان نخرجكم في اي وقت اخرجناكم ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مشهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر - [00:08:06](#)

يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس في رواية ايضا عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضاها - [00:08:20](#)

على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله شاطر وثمرها شطر ثمرها قال ايضا حدسني محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع. قال حدثنا عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب - [00:08:36](#)

رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر يعني انتصر على اهل خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حينئذ وكانت الارض حين ظهر عليها - [00:09:03](#)

لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف السمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:22](#)

تقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى ادلاهم عمر الى تيماء واريحاء تيماء بلدة معروفة بين الشام والمدينة قاله النووي والايحاء قال مدينة الجبار في معجم البلدان هي مدينة الجبارين في الغور من ارض الاردن والشام - [00:09:43](#)

بينه وبين بيت المقدس يوم للفارس. وفي جبال صعبة المسالك هذا وصلي اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:10:08](#)